

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٠٤

باعتبار مشروع إقامة محطة مياه الشرب بمدينة الشهداء
محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرر :**(المادة الاولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة مياه الشرب بمدينة الشهداء
بمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
بالمادة السابقة والبالغ مساحتها الإجمالية ٩ أفدنة و ٣ قراريط ، والمبين موقعها
وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٥ يونة سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد